بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا
تقبح اي لا تقول قبحك الله انتهى وغير المؤلف بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط
رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج به ذلك وللكرماني والعيني هنا كلام
اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ
ابي داود وهو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته
هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في
البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز
في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه
رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف
الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق . وهذا الحديث المعلق فقط
للحموي . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد
المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة
هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر [illegible] اهله
شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي
اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة
لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوائل الصلاة
فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية
فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم
غدا عليهن اتاهن غدوة او راح فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل
عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو
يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد
الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين
كما في اليونينية عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله
عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها

فخرج



فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا
نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من
عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد
ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي
استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة
ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول
الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا
فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه
مشروعية هجر الرجل امراته اذ وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن ان
اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا
زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دينه لهما جاز والمهجور فلا يحرم وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء
من هجر السلف بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النسا الضرب المبرح وقوله
تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث
لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته
وفي الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند
احمد من رواية ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية
ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي مضجعا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه
تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار
المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها ان حصل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه
عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها
بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي

Copyright © King Saud University